

قواعد الاحكام

[317] ولو أحس بداخل طول استحبابا ، ولا يفرق بين داخل وداخل. ولا يقرأ خلف المربي إلا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة ، والحمد في الاخفائية ، ويقرأ وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية. وتجب المتابعة ، فلو رفع أو ركع (1) أو سجد قبله عامدا استمر الى أن يلحقه الامام ، والناسي يعود. ويستحب ان يسبح لو أكمل القراءة قبل الامام الى أن يركع ، وإبقاء آية يقرأها حينئذ ، ويقدم (2) الفضلاء في الصف الاول ، والقيام الى الصلاة عند " قد قامت الصلاة " (3) ، وإسماع الامام من خلفه الشهادتين ، وقطع النافلة لو أحرم الامام في الاثناء إن خاف الفوات ، وإلا أتم ركعتين ونقل نية الفريضة إليها وإكمالها ركعتين والدخول في الجماعة ، والقطع للفريضة (4) مع إمام الاصل ، واستنابة من شهد الاقامة لو فعل ، وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق. ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول ، والتنفل بعد الاقامة ، وأن يأتهم حاضر بمسافر في رابعة ، وصحيح بأبرص مطلقا ، أو أجذم ، أو محدود نائب ، أو مفلوج ، أو أغلف (5) ، ومن يكرهه المأموم ، والمهاجر بالاعرابي ، والمتطهر بالمتيمم ، وأن يستناب المسبوق فيومئ بالتسليم ويتم لو حصل. وصاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي مع الشرائط ، ومن يقدمه _____ (1) في المطبوع: " فلو ركع أو رفع " . (2) في المطبوع: " وتقديم " ، وفي (أ ، ج): " تقدم " . (3) كذا في النسخة المعتمدة ، وفي المطبوع والنسخ: " قد قامت " . (4) في المطبوع: " والقطع في الفريضة " ، وفي (أ): " وقطع الفريضة " ، وفي (د): " وقطع الصلاة " . (5) في (ب): " ومفلوج وأغلف " .
